



م ق أ س / NO.034451

التاريخ / 26/02/2018 م

منشور رقم (1) لسنة 2018 م

معنون الى السادة / مصنيع ومستوردي الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية

حظر بيع المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية للمؤسسات الحكومية

باستثناء الصندوق القومي للإمدادات الطبية

إعمالاً لنص المواد 6 / (ج) / (د) - 15 من قانون الأدوية والسموم لسنة 2009 م وتنفيذاً لتوجيهات رئاسة الجمهورية بإلزام جميع المؤسسات الحكومية بشراء المنتجات الطبية من الصندوق القومي للإمدادات الطبية.

فقد تقرر حظر جميع مصنيع ومستوردي الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية من بيع أو توزيع المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية للمؤسسات الحكومية باستثناء الصندوق القومي للإمدادات الطبية ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور.

علي جميع الجهات ذات الصلة التقيد بتنفيذ هذا المنشور كضابط اسامي لتوزيع المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ومخالفة هذه الضوابط تعرض المنشأة الصيدلانية لسحب الترخيص والغاء تسجيل منتجاتها وكذلك المسائلة الجنائية وفقاً لنص المادة 39/أ/ب من قانون الأدوية والسموم لسنة 2009 م.



مدير الادارة العامة للرقابة

صورة الى:

السيد / وزير الصحة الاتحادي - رئيس المجلس القومي للأدوية والسموم

السيد / الأمين العام للمجلس القومي للأدوية والسموم